

165024 - هل يعين والده في كتابة استمارة لتخفيض القسط الربوي؟

السؤال

منذ خمس سنوات قرر والداي شراء شقة سكنية عن طريق أخذ قرض ربوي. وقد حاولت معهم حينها بكل ما أوتيت من قوة أن أصرفهم عن هذا القرار وأخبرتهم عظم هذا الجرم وأن عواقبه وخيمة، لقد حاولت أكثر من مرة، ولكن دون جدوى.

والآن تأزم الوضع المادي لدى أبي فلم يصبح قادراً على سداد الأقساط فأرسل له البنك استمارة ليعيها. مفاد هذه الاستمارة أن يذكر حالته المادية الراهنة وما إذا كانت الشقة للسكن الشخصي أم أنها مؤجرة.. الخ، ثم على ضوء هذه البيانات يقوم البنك بتخفيض النسبة الشهرية التي يجب سدادها..

وبما أن أبي وأمي لا يجيدان الانجليزية فقد طلبا مني أن أعبي هذه الاستمارة، فما رأي الشرع في ذلك؟

الإجابة المفصلة

يحرم الاقتراض بالربا لشراء منزل أو غيره، وقد أحسنت في رفض ذلك ونصح والديك. ويلزم من اقترض بالربا أن يرد أصل المال، ولا يلزمه سداد الفائدة إلا أن يجبر على ذلك، ويشرع له التحايل لإسقاطها.

وعليه فتعبئة والدك لهذه الاستمارة إن كان لغرض تخفيض الدين أو الفائدة، فلا حرج فيه، ولا حرج عليك في تعبئتها. وأما إن كان الغرض هو الدخول في ربا آخر، أو جدولة الدين بإطالة زمنه مع زيادة الفائدة، فهذه معاملة ربوية لا تجوز أن تعين

والدك عليها؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2.

إلا أن يترتب على عدم تقديم هذه الاستمارة دخول السجن، فيباح له حينئذ تقديمها للضرورة، ويجوز لك إعانته عليها.

وينظر جواب السؤال رقم: (99149).

والله أعلم.